

مجلس الإدارة

الدورة 343، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2021

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١
الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

تقرير مرحلي للفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية تمثياً مع روح إعلان المنوية تقرير الرئيسين بالمشاركة

غرض الوثيقة

تتضمن هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً عن أعمال الفريق العامل الثلاثي، بناءً على طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٤١ (آذار/مارس ٢٠٢١) (انظر مشروع القرار في الفقرة ٩).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية بـ: الإدارة الفعالة والناجعة للمنظمة.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: لا يوجد.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.341/INS/PV؛ الوثيقة GB.341/INS/9؛ الوثيقة GB.340/INS/PV؛ الوثيقة GB.337/INS/12/1(Rev.1)؛ الوثيقة GB.340/INS/18/1؛ الوثيقة GB.337/PV.

١. أحاط مجلس الإدارة علماً في دورته ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١) بتقرير الفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية (فيما يلي "الفريق العامل") وقرر تمديد مدة ولايته لفترة ١٢ شهراً. كما طلب من الفريق العامل تقديم تقرير مرحلي وتقرير نهائي للنظر فيهما في الدورة ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) والدورة ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) على التوالي.
٢. وعقد الفريق العامل اجتماعيه الثالث والرابع عن بُعد في ٢٨ حزيران/ يونيه و٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١ على التوالي، حيث أعاد عدد من الحكومات والشركاء الاجتماعيين تأكيد التزامهم ودعمهم للأعمال التي يضطلع بها الفريق^١.
٣. وخلال انعقاد الاجتماع الثالث للفريق العامل، أبلغته مجموعة الحكومات بموافقتها على تجديد ترشيح العضوين الحكوميين عن نيجيريا وسويسرا كرئيسين بالمشاركة للفريق العامل. وعقب قرار مجلس الإدارة بتمديد فترة ولاية الفريق العامل لمدة ١٢ شهراً، قام الفريق بتحديث الفقرة ١٦ من اختصاصاته^٢.
٤. وأحاط الفريق العامل علماً بحالة التصديق على صك ١٩٨٦ لتعديل دستور منظمة العمل الدولية (تعديل عام ١٩٨٦) وأفاق التصديق على أساس المعلومات التي قدمها المكتب وتبادلتها بعض الدول الأعضاء فيه^٣. ورُحِبَ الفريق العامل بتسجيل تصديقين جديدين من جمهورية مولدوفا والصومال وأحاط علماً بالإيداع الوشيك لوثيقة التصديق من جانب أيرلندا. كما أخذ الفريق العامل علماً بالمعلومات التي قدمتها حكومات البرازيل ولبنان والفلبين بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على تعديل عام ١٩٨٦. علاوة على ذلك، رُحِبَ الفريق العامل باعتماد القرار بشأن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لجميع الأقاليم في الإدارة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية في الجزء الأول من الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢١) الذي انعقد في حزيران/ يونيه، باعتباره خطوة مهمة من شأنها أن تسهل المزيد من القبول لتعديل عام ١٩٨٦.
٥. وبشكل عام، كان هناك شعور بأن تقدماً قد أحرز وأن النظر في التصديق على تعديل عام ١٩٨٦ قد اكتسب زخماً بعد اعتماد إعلان المئوية من أجل مستقبل العمل والقرار المصاحب له. واعتبر الفريق العامل أن هناك ما يدعو إلى التفاؤل بأن القرار الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٢١ سيمكّن بلدان الإقليم الفرعي المعني من النظر بشكل إيجابي في التصديق على تعديل عام ١٩٨٦. ومع ذلك، كان هناك شعور أيضاً بضرورة أن يكتف المكتب والدول الأعضاء الجهود المبذولة بغية الاستفادة من الزخم الذي قدمه إعلان المئوية وبدء نفاذ تعديل عام ١٩٨٦ في فترة زمنية قصيرة بشكل معقول. بالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل من الرئيسين بالمشاركة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية. واعتبر الشركاء الاجتماعيون وغالبية الأعضاء الحكوميين أن بدء نفاذ تعديل عام ١٩٨٦ ينبغي أن يظل محور تركيز الفريق العامل، بما يتماشى مع إعلان المئوية. وفي حين أعاد بعض الأعضاء الحكوميين التأكيد على دعمهم لإرساء الديمقراطية في منظمة العمل الدولية، حافظوا على موقفهم القاسي بأنه ينبغي ألا تركز المناقشات في الفريق العامل حصرياً على التصديق على تعديل عام ١٩٨٦، بل ينبغي أن تكون أوسع نطاقاً وأن تتضمن خيارات أخرى لإصلاح الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية.
٦. وكان معروفاً على الفريق العامل في اجتماعه الرابع، مذكرة معلومات أساسية أعدها المكتب تقدم لمحة عامة عن التدابير المطلوبة لتنفيذ تعديل عام ١٩٨٦ عند دخوله حيز النفاذ. وتضمنت هذه التدابير، من ناحية سلسلة من التعديلات المترتبة على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي والنظام الداخلي لمجلس الإدارة، ومن ناحية أخرى اعتماد أو مراجعة البروتوكولات الإقليمية بشأن عملية توزيع المقاعد لأغراض انتخابات مجلس الإدارة. وبناءً على طلب الرئيسين بالمشاركة، وزع المكتب نصوص البروتوكولات التي جرى إبرامها ونشرها في أوائل الثمانينات قبل اعتماد تعديل عام ١٩٨٦.

١ عملاً بالفقرتين ١٤ و١٥ من اختصاصات الفريق العامل، جرى نشر وثائق عمل الفريق وموجز عن محاضر الأعمال والتقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة على [صفحة ويب](#) مخصصة لذلك.

٢ تنص الفقرة ١٦ من [الاختصاصات](#) بصيغتها المعدلة على ما يلي: "عند استلام التقرير الأول من الفريق العامل في آذار/ مارس ٢٠٢١، قرر مجلس الإدارة تمديد فترة ولاية الفريق العامل الثلاثي لمدة ١٢ شهراً وطلب منه تقديم تقرير مرحلي وتقرير نهائي للنظر فيهما في الدورة ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) والدورة ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) على التوالي (وفقاً لقرار مجلس الإدارة في دورته ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١))."

٣ انظر أيضاً الوثيقة [GB.343/INS/INF/4](#).

٧. ورَّحَّب الفريق العامل بالمعلومات المحدثة التي كانت مفيدة في تصميم الخطوات التالية والأعمال التحضيرية التي ينبغي للمكتب أن يضطلع بها فيما يتعلق بالتعديلات على النظام الأساسي، والتي ينبغي أن تضطلع بها الحكومات كذلك بهدف إعادة النظر في البروتوكولات الإقليمية الحالية.
٨. وأخيراً، قرر الفريق العامل توجيه دعوة إلى حكومتي الهند وإيطاليا - وهما الدولتان العضوان من الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، اللتان صدقتا على تعديل عام ١٩٨٦ - لتقاسم خبراتهما في اجتماعه الخامس والأخير الذي تمت الموافقة أن يُعقد مبدئياً في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وسيقدم الفريق العامل تقريره النهائي إلى مجلس الإدارة في الدورة ٣٤٤ (أذار/مارس ٢٠٢٢).

◀ مشروع القرار

٩. قرر مجلس الإدارة ما يلي:
- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي للفريق العامل الثلاثي بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية؛
- (ب) الطلب من المدير العام أن يكتف الأنشطة الترويجية فيما يتعلق بتعديل عام ١٩٨٦ عملاً بالقرار المتعلق بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لجميع الأقاليم في الإدارة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في الجزء الأول من الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) المنعقدة في حزيران/يونيه.